

ببغير الخدعة لغو وكننا بة بيعت وحكم الاصل
كفايتها حيث لم تبع وبتاجيل او تدبير او حيلة
في الرشي وغيره وبرهن ببيع واتي برهن كفايته
في القيمة والضرمان وله ان يبيع التبن وهل ان علم
مرتبهه باسلاعه وهو ما قد يده بعض الفرويين
عمل الدين فيهما كعقده حيث كان مما يجعل قايلا
وحاز رده اي المسلم على الكافر يعيب في بن فرضه
اذا طرد الاستلام بعد البيع قال فلا يرد البحت بان
البيع هتامة السلطان وبيعه برة ولا موجب
للتخصيم عب القاعدة بيع المغلس وان باع
الكافر عبده بجبار فاسلم استعمل المسلم
الا ان يكون الجبار ويحتمل الا ان يكون البيع لمسلم
في بن من استعمال الكافر اذ لم يكن عقد مع مسلم
لا احتمال ان يورث مسلم خلا فالعوم الاصل فان
كان الباع مسلما والمشتري كافرا او اسلم العبد
بمضيه حقق بن ان عدم الامضاء استتسائي نفع
فانظره وان اسلم عبدا الغائب الكافر اعد للفرس
ليتصرف فيه بما يجزبه وبيع على العبيد هل التملك
بيع من اسلم بجبار ليه لا يتحسن تردد الما زكي
كفره اصد وجدة او كفاية ايام طريقتان وله
سرا المبالغ الكتابي ان كان قايلا معتقده من
يعقوبية وملكة ولا يابغ مطلق دين الفرضية
قلد ام اشبع الاصل في التغيير بالدين ولم يذهب
بلاد

بلاد الحرب لثلا بيو وجا سوسيا وانما باع طاهر
راجاز الاشباح في الزيل اسقاط الحق فالواهب الموسع
من البيع ولا يخفى اشكال ضبطه والاذن باحدة كل
ممنوع بوجوه ان البيع يتفق بكل مادة
على الرضى فليتامل كفايل التطهير لا كزيت نخس
ان بين لا شريك يكره في ذاته ولو لم يكن المشتري
مصليا ولا نقضه الغسل على ما استظهره ح ورجوع
ما التنا فولو قل بكر ببيع ولو ح ما سرف على
ما لابن عرفة ومعه ح خلافا لما في الاصل تنبها
لان عبد السلام الا في السياق ولو مباحا لم يبيعه
عنه نهيا خاصا لغير نجاسة وخوها لا ككليب
صيد وحراسة وقال سحنون ابيعه واجه بهمة
مقدور عليه لا بق وسارد ومقصود الا ان يفر
من تحذره الاحكام لان التكر ولو مع قيام البيعة
لان سراما فيه خصومة الا لخاصية مالم يفرم على
عزم رده بان رده بالفعل او عزم على الرد او جهل
الحال هذا هو المواع عليه وان ملك الخاصب
بالنشد يد كان باع عم ملك بالتخفيف كان ورث
او اشترى لا يقصد التخلل فيه الرجوع في تملكه
اما ان قصد مجرد التخلل فلا وهو محل قول الاصل لم
استراه ومن فرغ المقام شعر بك د ارباع الكل نقديا
عزم ملك حفظ شعر بك يرجع فيه وياخذ بضيبه بالنقطة
وبيع ملك الغير لا يجوز المصاحرة وسأ نقرض له في
بلاد